

2904 - حكم إرسال الزكاة للأقارب الفقراء وتعجيلها قبل حلولها -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

عندي مبلغ من المال. نعم. وهذا المبلغ هو زكاة اموالي. وانا بعيد عن وطني. واعرف اناسا من اقربائهم في امس الحاجة الى هل ارسلها لهم نقود او ملابس او بماذا توجهونني؟ جزاكم الله خيرا وما الحكم فيما اذا ارسلتها - [00:00:00](#)

قبل حلول الحول جزاكم الله خيرا الافضل ان تفرقها في محله. اذا كان في فقراء محتاجون وان نقلتها الى قضية الفقراء في بلدك من شدة حاجتهم فلا حرج في ذلك - [00:00:20](#)

بعد التأكد من حاجتهم الى الزكاة والافضل ان ترسل نقودا فان كانت الحاجة هناك الى ان ترفعها ملابس وطعام اضافة الثقة لانهم نساء او ايتام يخشى ان يتلاعبوا بالنقود ولكن افضل النقود وصلت الثقة حتى يسلمها لهم. نقودا اذا كانوا اهلا لذلك - [00:00:36](#)

اما اذا كانوا فانهن الوكيل الوكيل لهن واذا رأيت ان الاصلح ان تدفع لهم الزكاة ملابس او طعام حتى تتلعب بالنقود فلا بأس بذلك ولا حرج في ذلك ولا مانع من تقديمها قبل الحول - [00:01:04](#)

الامل من تقديم الزكاة لهم قبل كلام العودة لا حرج في التعذيب. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:33](#)